



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الخامسة والتسعون

روما، 8-11 أكتوبر/تشرين الأول 2012

عضوية اللجان الفنية: التعديلات المقترحة في
المواد 29 و30 و31 و32 من اللائحة العامة للمنظمة

أولاً - الخلفية

- 1- بناء على المادة 5-6(ب) من دستور منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، تعاون المجلس في أداء جميع وظائفه أربع لجان فنية هي: لجنة مشكلات السلع، لجنة مصايد الأسماك، لجنة الغابات ولجنة الزراعة¹. وفي أعقاب اعتماد التعديلات في النصوص الأساسية من أجل تنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد الفاو (2009-2011)، تمّ تعزيز وضع هذه اللجان وتبسيط التسلسل الإداري لرفع تقاريرها وإجراء عدد من التغييرات في طرق عملها. كما أنّ هذه اللجان الآن بصدد مراجعة لوائحها الداخلية، أو أنها أنجزت مراجعتها، في ضوء إجراءات خطة العمل الفورية.
- 2- وفي سياق عملية المراجعة المذكورة أعلاه، عُقدت مناقشات مطوّلة حول ضرورة إعادة النظر في إجراءات اكتساب العضوية في هذه اللجان. وأشار بشكل خاص إلى أنّ إمكانية اكتساب العضوية "في أي وقت" على نحو ما نصت عليه اللائحة العامة للمنظمة، قد يؤدي إلى تفاوت كبير في تركيبة هذه اللجان (وبالتالي في النصاب القانوني اللازم للاجتماعات واتخاذ القرارات)، وذلك حتى في أثناء انعقاد دورات اللجان. ونظراً إلى درجة عدم اليقين العالية

¹ انظر الفقرة 6(ب) من المادة 5 من دستور الفاو:

"6- تُعاون المجلس في الاضطلاع بوظائفه: (...) (ب) ولجنة لمشكلات السلع، ولجنة لمصايد الأسماك، ولجنة للغابات، ولجنة للزراعة، ترفع تقاريرها إلى المجلس بشأن مسائل البرنامج والميزانية وإلى المؤتمر بشأن السياسات العامة والمسائل التنظيمية."

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

التي قد تنشأ عن ذلك والتي يمكن أن تعيق عمل الأعضاء والتوصل إلى نتائج مثمرة في ختام الدورات، هناك مسعى لوضع إطار زمني لتقديم الإشعارات الجديدة بالعضوية.

3- وكان الغرض من إعداد هذه الوثيقة تمكين لجنة الشؤون الدستورية والقانونية من مراجعة هذه المسألة واقتراح ما تراه مناسباً من تعديلات في النظام الحالي.

ثانياً - قواعد العضوية في اللجان الفنية التابعة لمجلس الفاو

4- طبقاً للأحكام ذات الصلة من اللائحة العامة للمنظمة، فإن العضوية في اللجان الفنية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة. لكن، نظراً إلى أهمية الحرص على أن يكون عدد الأعضاء في كل لجنة من اللجان أقرب ما يكون إلى عدد المشاركين الحاضرين في أي دورة من الدورات (بما يؤمن نصاباً قانونياً واقعياً يتيح عقد الاجتماعات وإجراء عمليات التصويت/الاقتراع)، يتعين على الأعضاء المهتمين إرسال إشعار بذلك لأغراض اكتساب العضوية في اللجان المذكورة.

5- وترد في اللائحة العامة للمنظمة مادة خاصة بكل من هذه اللجان (المادة 29 للجنة مشكلات السلع، المادة 30 للجنة مصادب الأسماك، المادة 31 للجنة الغابات والمادة 32 للجنة الزراعة) وتتضمن نفس الأحكام المتصلة بالعضوية في الفقرتين 1 و2 كآتي:

1- "تكون عضوية (...)، المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور، مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة. وتتألف اللجنة من الدول الأعضاء التي تشعر المدير العام كتابة برغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة وعزمها على المشاركة في أعمالها.

2- يجوز توجيه الإشعار المشار إليه في الفقرة 1 في أي وقت، وتعتبر العضوية المكتسبة على أساس هذا الإشعار صالحة إلا إذا لم يرسل العضو ممثلاً عنه إلى دورتين متتاليتين من دورات اللجنة، أو في حال أبلغ عن انسحابه منها. ويوزع المدير العام في بداية كل دورة من دورات اللجنة وثيقة تتضمن قائمة بأعضاء اللجنة".

6- وجدير بالذكر أنه قبل سنة 2007، كان يتعين إرسال الإشعار مرة كل سنتين على اعتبار أن العضوية كانت تنتهي في نهاية كل فترة سنتين. غير أنه تبين أن هذا النظام ينطوي على إجراءات إدارية معقدة تستغرق وقتاً طويلاً وترتب أعباء كبرى على الممثلين الدائمين وعلى المكاتب الحكومية وعلى أمانة المنظمة. وعليه، فقد وافق المؤتمر في دورته الرابعة والثلاثين (17-24 نوفمبر/تشرين الثاني 2007) على إجراء تغييرات في النظام المذكور بحيث يتسنى تقديم الإشعار "في أي وقت"².

7- أما في النظام الحالي، فيمكن الاحتفاظ بالعضوية من فترة سنتين إلى أخرى إلا في حال فقدت العضوية في الظروف المحددة في الأحكام ذات الصلة، أي في حال لم يوفد العضو المعني ممثلاً عنه إلى دورتين متتاليتين من دورات اللجنة أو في حال أبلغ عن انسحابه منها. وفي حال لم يوفد العضو المعني ممثلاً عنه إلى دورتين متتاليتين من دورات

² القرار رقم 2007/8 "التعديلات في المادة 29-2-30 والمادة 31-2-32 والمادة 33-2 من اللائحة العامة للمنظمة" الذي اعتمده المؤتمر في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، الفقرة 115 من الوثيقة 2007/REP.C.

اللجنة، تُصدر الأمانة بلاغاً تُعلم فيه الدولة العضو بفقدانها العضوية. وتُدعى الدولة العضو المعنية إلى حضور الدورة المقبلة للجنة بصفة مراقب وليس بصفتها عضواً فيها.

8- لكن يجوز للدول الأعضاء، بموجب النظام الحالي، تقديم طلب للانضمام إلى العضوية في أي وقت من الأوقات واكتساب العضوية أو اكتسابها مجدداً حتى في حال انعقاد اللجنة. وقد أدت التغييرات في العضوية في اللحظة الأخيرة إلى حالات عدم يقين كبير بالنسبة إلى النصاب القانوني اللازم لعقد الاجتماعات أو لإجراء عمليات الانتخاب. ومما لا شك فيه أن اليقين بالنسبة إلى هذا النوع من المسائل أمر حيوي لتجنب التشكيك في صحة المداولات.

9- وحرصاً على دقة هذا العرض، لا بدّ من التذكير بأنّ عدداً من المندوبين كانوا قد أشاروا إلى إمكانية اعتبار الأعضاء في الفاو تلقائياً أعضاء في كلّ لجنة من اللجان من دون الحاجة إلى إرسال إشعار بالعضوية. وتضمّ الفاو حالياً 192 دولة عضواً ومنظمة عضواً واحدة. ولا يشارك عدد كبير من هذه الدول الأعضاء بصورة منتظمة في جميع دورات اللجان وفي حال اعتُبرت أعضاء في اللجان من دون اشتراط إرسال إشعار بالعضوية، قد يؤدي هذا إلى صعوبات عملية كبرى داخل اللجان لتأمين النصاب القانوني وإصدار القرارات. لذا، لا تتناول هذه الوثيقة هذا الخيار على اعتبار أنه ليس خياراً قابلاً للتطبيق للتعاطي مع الشواغل المشار إليها في هذه الوثيقة. وقد ترغب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في إبداء رأيها في هذا الموضوع بالذات.

ثالثاً - التعديلات المقترحة

10- حرصاً على تجنب عدم اليقين الناشئ عن حدوث تغييرات متواصلة في العضوية أثناء انعقاد دورة اللجنة، يُقترح وضع إطار زمني لا يمكن خلاله تقديم أي طلب للانضمام إلى العضوية. ويُقترح على وجه التحديد إرسال الإشعارات في أي وقت "لكن في مهلة لا تتعدى 10 أيام قبل موعد افتتاح الدورة أو في أثناء انعقاد دورة اللجنة".

11- وعليه، فإنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى مراجعة التعديلات المقترحة التالية في الفقرة 2 من المواد 29 (لجنة مشكلات السلع) و30 (لجنة مصايد الأسماك) و31 (لجنة الغابات) و32 (لجنة الزراعة) من اللائحة العامة للمنظمة كآلاتي³:

"2- يجوز توجيه الإشعار المشار إليه في الفقرة 1 في أي وقت، لكن في مهلة لا تتعدى 10 أيام قبل موعد افتتاح الدورة أو في أثناء انعقاد دورة اللجنة. وتعتبر العضوية المكتسبة على أساس هذا الإشعار صالحة إلا إذا لم يرسل العضو ممثلاً عنه إلى دورتين متتاليتين من دورات اللجنة، أو في حال أبلغ عن انسحابه منها. ويوزع المدير العام في بداية كل دورة من دورات اللجنة وثيقة تتضمن قائمة بأعضاء اللجنة."

12- وتجدر الإشارة إلى أنّ الشروط الإجرائية لتعديل اللائحة العامة للمنظمة ترد في الفقرة 2 من المادة 49 التي تنص من بين جملة أمور أخرى على أنه "يجوز (...) إقرار أية تعديلات أو إضافات لللائحة بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، بشرط أن يبلغ اقتراح التعديل أو الإضافة للمندوبين قبل الجلسة التي سينظر فيها هذا الاقتراح بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وأن يكون المؤتمر قد تلقى تقريراً عن الاقتراح من اللجنة المختصة". وتنص الفقرة 3 من المادة 49 على

³ يُشار إلى النص المحذوف بكتابة النص بـخطّ فيما يُشار إلى الإضافات بـخطّ النصّ المتنازل.

أنه يجوز للمجلس اقتراح تعديلات وإضافات في هذه المواد وأنه يجوز النظر في أي اقتراح من هذا القبيل في الدورة التالية من دورات المؤتمر.

رابعاً – الإجراءات التي يُقترح على اللجنة اتخاذها

13- إنَّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى مراجعة هذه الوثيقة وإصدار التوصيات التي تراها مناسبة.

وإنَّ اللجنة مدعوة بشكل خاص إلى إقرار قرار المؤتمر الذي يتضمَّن التعديلات المقترحة في المادة 29-2 والمادة 30-2 والمادة 31-2 والمادة 32-2 من اللائحة العامة للمنظمة كما ترد في المرفق بهذه الوثيقة.

المرفق

القرار رقم /2013

التعديلات في المادة 2-29 والمادة 2-30 والمادة 2-31 والمادة 2-32

من اللائحة العامة للمنظمة

إن المؤتمر،

إن أخذ علماً بآراء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الخامسة والتسعين (روما، 8-11 أكتوبر/تشرين الأول 2012) بشأن التعديلات المقترحة في المادة 2-29 (لجنة مشكلات السلع) والمادة 2-30 (لجنة مصائد الأسماك) والمادة 2-31 (لجنة الغابات) والمادة 2-32 (لجنة الزراعة) من اللائحة العامة للمنظمة؛

إن يلاحظ أن المجلس أقرّ، في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة (روما، 3-7 ديسمبر/كانون الأول 2012)، التعديلات التي اقترحتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية واتفق على إحالتها إلى المؤتمر للموافقة عليها؛

إن أحاط علماً بأنّ القواعد الخاصة بالعضوية تفترض وجود الأعضاء فعلياً في اجتماعات اللجان المذكورة أعلاه لتجنّب التشكيك في صحّة المداولات؛

إن أحاط علماً أيضاً بأنّ إجازة إرسال إشعار بطلب العضوية في "أي وقت" يؤدي إلى درجة عالية من عدم اليقين وبأنّ من شأن التعديلات المقترحة أن تساهم في تبديد عدم اليقين هذا من خلال وضع إطار زمني لا يجوز خلاله إجراء أي تغييرات إضافية في العضوية بالنسبة إلى الدورة القادمة للجنة؛

يقدر تعديل المادة 2-29 والمادة 2-30 والمادة 2-31 والمادة 2-32 من اللائحة العامة للمنظمة كآلاتي⁴:

"2 - يجوز توجيه الإشعار المشار إليه في الفقرة 1 في أي وقت، لكن في مهلة لا تتعدى 10 أيام قبل موعد افتتاح الدورة أو في أثناء انعقاد الدورة للجنة. وتعتبر العضوية المكتسبة على أساس هذا الإشعار صالحة إلا إذا لم يرسل العضو ممثلاً عنه إلى دورتين متتاليتين من دورات اللجنة، أو في حال أبلغ عن انسحابه منها. ويوزع المدير العام في بداية كل دورة من دورات اللجنة وثيقة تتضمن قائمة بأعضاء اللجنة."

(أعتمد في ... يونيو/حزيران 2013)

⁴ يُشار إلى النص المحذوف بكتابة النص يتوسطه خطّ فيما يُشار إلى الإضافات بتسطير النص المائل.